

Distr.: General  
3 April 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)  
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

ووفقاً للفقرة ٤٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، تحيل لاتفيا طيه تقريرها  
عن حالة التنفيذ على الصعيد الوطني (انظر المرفق). وإذا لزم توفير المزيد من المعلومات بشأن  
هذه المسألة، فإن حكومة لاتفيا جاهزة لتقديمها.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير التنفيذ على الصعيد الوطني

اشتركت جمهورية لاتفيا والدول الأعضاء الأخرى بالاتحاد الأوروبي في تنفيذ تدابير حظر السفر والقيود المالية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤)، باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/125/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي عدل المقرر 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١)</sup>.

يحدد مقرر المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية:

- تجميم الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالكيانات والأشخاص
- تطبيق القيود المفروضة على السفر

ويعيد قرار المجلس أيضاً تأكيد حظر الأسلحة المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) وبمده، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤).

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٢٢٤ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢)</sup>. اعتمد المجلس هذه اللائحة بهدف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس 2014/125/CFSP فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للكيانات والأشخاص.

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ والتي تدرج البلدان الثالثة التي يجب أن يحوز رعاياها تأشيرات عند عبورهم الحدود الخارجية وتلك التي يُعفى رعاياها من ذلك الشرط<sup>(٣)</sup> (وتعدّياتهما اللاحقة). تشترط هذه اللائحة أن يحوز رعايا جمهورية أفريقيا الوسطى تأشيرات عند دخول الاتحاد

(١) Official Journal of the European Union L 70 (اليومية الرسمية للاتحاد الأوروبي)، ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

(٢) Official Journal of the European Union L 70 (اليومية الرسمية للاتحاد الأوروبي)، ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

(٣) Official Journal of the European Communities L 81 (اليومية الرسمية للجماعات الأوروبية)، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١.

الأوروبي. وبالتالي، ستنفذ القيود المقابلة المفروضة على الدخول من خلال عملية طلبات الحصول على التأشيرات.

- وثيقة الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2008/944/CFSP المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي تحدد القواعد المشتركة التي تحكم صادرات التكنولوجيات والمعدات العسكرية<sup>(٤)</sup>. نُفِذَت أحكام وثيقة الموقف الموحد في إطار التشريع الوطني من خلال لائحة مجلس وزراء جمهورية لاتفيا رقم ٦٥٧ بشأن إجراءات منح التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق المتعلقة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.
- قانون جمهورية لاتفيا لتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية<sup>(٥)</sup>، المعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ينص القانون على شروط منح تصاريح التصدير فيما يتعلق ببيع أو توريد أو نقل أو تصدير أسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى بلدان ثالثة، وشروط منح التصاريح لأداء أي خدمات متصلة بالأنشطة العسكرية.
- ترد العقوبات التي تقرها جمهورية لاتفيا بشأن انتهاكات التدابير التقييدية التي تفرضها المنظمات الدولية في القانون الجنائي<sup>(٦)</sup> لجمهورية لاتفيا، المعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتحديدًا المادة ٨٤.

(٤) Official Journal of the European Union L 335 (اليومية الرسمية للاتحاد الأوروبي)، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٥) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا (Latvijas Vestnēsis)، العدد رقم ١٠٧، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٦) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا (Latvijas Vestnēsis)، العدد رقم ١٩٩/٢٠٠، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.